

## قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية  
فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى كما تضاف فقرة ثالثة  
إلى المادة ٣٩٨ ، وذلك بالنصين الآتيين :

"مادة ٢٣٤ فقرة ثانية - ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف  
بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك في مواد الجرح  
التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة ٣٩٨ فقرة ثالثة - ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية  
والأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال  
السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية  
من المادة ٢٣٤ " .

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من القانون المشار  
إليه النص الآتي :

"ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذي  
يقره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال  
السلطة العامة " .

مادة ٣ - تضاف إلى المادة ٣٧٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثالثة  
نصها الآتي :

## قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣

باعفاء أفراد الطوائف غير الإسلامية من شرط انقضاء المدة

الواردة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠

لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها  
في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠  
الخاص بالجنسية المصرية ، أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية التي تبين  
بمرسوم ، وذلك فيما يتعلق مباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المليية  
التي يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمصر الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد نجيب لواء (ح . ١)

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح . ١)